مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.36-Vol.2 / ISSN:2958-8537
العدد السادس والثلاثون (36)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 7 – 2025
(من ص 53 إلى ص74)

مقاصد الإمامة (الرئاسة) في الإسلام

The Objectives of Imamate (Leadership) in Islam

أحمد سالم اعبيد
Ahmed Salem Abeid
معهد العلوم الاجتماعية – البرنامج: العلوم الإسلامية الأساسية – الفقه الإسلامي – الجامعة: مرمرة
aliikbalaydin@hotmail.com

الملخص:
حاول الباحث من خلال هذا المقال إثبات بأن الرئاسة أو الإمامة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غايات سامية ومقاصد عالية تمثلت في حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به، وهذا ما جعلها تختلف عن كل أنواع الملك سواء كان ملكا طبيعيا أو سياسيا إذ أن الإمامة تقوم على أسس وقواعد منبثقة من مقاصد الشريعة ومن بعض نصوص الوحي الصريحة التي تأمر بالعدل وتطبيق حكم الله في الأرض ورعاية الأمة وحمايتها. وبين أنه من الخطأ الفادح ما يرتكبه بعض الغربيين والمستغربين في اعتقادهم أن الدين الإسلامي يعني شريحة أو قطاعا من الحياة منفصلا عن المجتمع أو قابلا للانفصال عن بقية قطاعات الحياة، فهذا لا ينطبق ولا بشكل من الأشكال على الأمة الإسلامية إذ لم يكن الوضع كذلك في الماضي كما أن المحاولات التي جربت في الأزمنة المعاصرة لجعل الإسلام ملقى على هامش الحياة قد فشلت فشلا ذريعا حيث أن فكرة وجود الدين منفصل عن السياسة والدولة وإن كانت فكرة عميقة في الجذور النصرانية إلا أنها اختفت في ظل الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الرئاسة، الإسلام.

Abstract:
In this article, the researcher attempts to demonstrate that leadership or imamate in Islam aims to achieve noble objectives and lofty purposes, namely safeguarding the religion and managing worldly affairs in accordance with it. This makes it fundamentally different from all forms of monarchy, whether natural or political,

as the imamate is based on principles and foundations derived from the higher objectives of Sharia and from explicit scriptural texts that command justice, the implementation of God's rulings on earth, and the protection and care of the Muslim community.

The researcher also points out the grave mistake made by some Westerners and Westernized thinkers who believe that Islam represents only a segment or sector of life, separate from society or capable of being isolated from other spheres of life. This does not, in any way, apply to the Islamic Ummah. Such a situation never existed in the past, and modern attempts to marginalize Islam have utterly failed. The idea of a religion separated from politics and the state—though deeply rooted in Christianity—has never taken hold under the framework of Islam.

Keywords: **The Objectives of Imamate (Leadership) in Islam**.

المقدمة

تعتبر الإمامة في الإسلام وسيلة لا غاية، فهي وسيلة فعالة إلى مقاصد وغايات معينة، تستطيع الإمامة تحقيقها لما للإمام من سلطة وصلاحيات تخوله تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين، فيقتصر الطريقة ويبلغ الأهداف والغايات، ويحقق المقاصد والأغراض، وهي بعض مقاصد الإسلام.[1]

إن هذه المقاصد والغايات استنبطها العلماء من الواقع التاريخي للعهد الذي يعتبر حجة ودليلا، ومن التطبيق العملي في إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين أو رئاسته لهم؛ فيما لم يكن وحيا وليس من خصائص النبوة، مما كان يقوم به من سياسة الأمة الجديدة التي قامت على أساس الإسلام، وخاصة بعد انتهاء الأمر إلى دولة، لها عمالها وولاتها وقضاتها وقوادها، والقائمون بأمر المال جباية وإنفاقا، فهذه الرئاسة (الإمامة) مصدر أساسي لتقرير المبادئ والقواعد المتعلقة بالحكم والإمامة، وكذلك إمامة ورئاسة الخلفاء الراشدين، وخاصة فيما لم يخالف فيه الصحابة فيدخل في باب الإجماع فيما كان فيه الإجماع، وفي باب رأي الصحابة فيما لم يكن كذلك.[2]

إن ما استنبطه العلماء من هذه المقاصد نجده عند أمثال الماوردي الذي من خلال تعريفه للإمامة نستشف مقاصدها الأساسية، وذلك حين يقول:"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[3]، فهذا التعريف يؤكد على مقاصد الإمامة ووظائف الخلافة، كما نجده عند ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية حيث

---

[1]– عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص: 230.

[2]– د/ مصطفى ديب، البغاء نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، دار الفكر، دمشق، ص: 286.

[3]– الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 3.

يقول:"فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم".[4]

وبين هذا المعنى غير من ذكرنا ممن كتب في موضوع الإمامة والسياسة والحكم الإسلامي؛ بل ونجد شذرات منه كذلك متفرقة في ثنايا كتب الفقه في مختلف الأبواب والمناسبات، وكتب التفسير وكتب الحديث وشروحه.

إن هذه المقاصد تذكر على أنها مما يجب على الإمام أو الخليفة أو ولي الأمر عموما القيام به، فهي من واجباته واختصاصاته بل من أهم مقاصد إقامته، ففي هذه المقاصد تتمثل وظائف الدولة بوجه عام، وما يمارسها رئيس (إمام) الدولة مباشرة بنفسه حينا وبواسطة وزرائه وعماله وقضاته وغيرهم، ممن يعهد إليهم بالقيام بهذه المقاصد والوظائف أو بعضها كل في دائرة تخصصه من حيث المكان، ومن حيث نوع العمل حينا آخر[5].

وسنتناول هذه المقاصد والوظائف في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقصد حراسة الدين

إن المقصد الأول من إقامة الإمامة في الإسلام هو حراسة الدين أي بداهة الإسلام، وحراسة الإسلام تعني حفظه وتطبيقه على أرض الواقع، وقد بين العلماء وظائف واختصاصات لتحقيق هذا المقصد العظيم سنذكرها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الوظيفة العقائدية والأخلاقية

إن الدولة في الإسلام قائمة على التزام عقيدة ونظام وتشريع، يجمعها كلها دين هو الإسلام، وإن واجبات حماية الإسلام في عقائده وأخلاقه وتنفيذه في تشريعه وأحكامه.

إن أعظم مهمات الدولة في الإسلام نشر دعوة الإسلام لما تتضمنه من حقائق عقائدية وتعاليم أخلاقية ومنع ما يعارض أسس الدعوة وما قد يحدث من انحرافات، إن الإسلام مبني على فكرة أساسية وهي أن كل وثنية–أي كل تقديس أو تأليه لغير الله– يؤدي إلى الإضرار فكريا وسياسيا وعمليا.

إن الوثنية تؤدي إلى الخرافات أو إلى استعباد الإنسان للإنسان أو استعباد الغرائز أو المال له حتى في حالة الإلحاد المطلق لابد من شيء يحمل المكانة العليا فيعظم ويقدس، فمآل الإلحاد إلى نوع من أنواع الوثنية والوثنية تؤدي – وضعها في مكان الإله ما لا يستحق أن يكون إله– إلى نتائج سيئة وضارة لما فيها من ضرر على البشرية لا يعادله ضرر أي شيء آخر، فالمنكرات والجرائم والظلم و الاستبداد في الحكم أقل ضررا من العقائد الوثنية التي تؤله غير الله سواء كان ذلك صنما أو كوكبا أو فردا من البشر أو فئة منهم أو الطبيعة نفسها أو المادة أو غريزة الإنسان أو

[4]– ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية مكتبة ابن تيمية ، ص: 24.

[5]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 286.

عقله أو وطنه أو قوميته، أو غير ذلك، ولهذا السبب نفسه يتسامح الإسلام إلى حد كبير مع المذاهب أو الأديان التي تقوم في أساسها التاريخي على عقيدة الإيمان بالله والنبوات مهما يكن رأيه في تبدلها وفي نسخ أحكامها.[6]

إن هذه الوظيفة أو المقصد أو المهمة تفرض على القائم بأمور الإمامة المحافظة على العقيدة والأخلاق.

أولا: المحافظة على العقيدة

1)بتعليم العقيدة (حقائق الإيمان):

يجب على الإمام مراعاة عقائد أمته والمحافظة عليها بالتعليم ونشر الشريعة الإسلامية، وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يرسل الصحابة إلى المناطق لتعليم القبائل، وكذلك فعل من بعده خلفاؤه.[7]

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم.[8]

2)وبمنع انتشار العقائد الباطلة كسائر أنواع الوثنية والإلحاد التي ذكرناها آنفا ومنع الانحراف والتشويه والخرافات التي يمكن أن تحدث تحت ستار الإسلام نفسه، وهو ما سماه ابن تيمية منع الغش والتدليس في الديانات وذلك: مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ومن تكذيب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ورواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجوز الخروج على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الإلحاد في أسماء الله وآياته، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة الطبيعية وغيرها.[9]

وقد عبر القاضي أبو يعلى عن هذه المهمة التي جعلها أول أمر من الأمور التي تلزم الإمام، أي تجب عليه بقوله:"حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل.[10]

وفي كتاب الأحكام في تدبير أهل الإسلام:"حفظ لدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة وردع البدع والمبتدعين وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.[11]

---

[6]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 288–289.

[7]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 289.

[8]– لابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص: 24.

[9]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 289، الحسبة لابن القيم، نقلت عن كتاب نظام الإسلام، ص: 289.

[10]– أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص: 11.

[11]– بدر الدين بن جماعة، كتاب أحكام الإسلام في تدبير أهل الإسلام، ص: 65.

إن الإســـلام يشـــتمل على أحكام حقوقية هي قوانينه وعلى قيم أخلاقية هي نظامه العام، وهذه الأحكام والقيم ترتكز على عقيدة ومبادئ اعتقادية وترتبط بها، هي أسس هذا النظام، فالخروج على جانب من هذه الجوانب تمرد على الدولة والنظام، وهو أشبه باستنكاف المواطن عن الخضوع لقوانين دولة وأنظمتها والتمرد عليها.

ويفهم من قول القاضـي أبو يعلى "بين له الحجة وأوضـح له الصـواب" أن على الإمام أو الدولة بوجه عام الإقناع والتعليم أولا ثم تأتي مرحلة الزيغ أو الانحراف.[12]

ثانيا: المحافظة على الأخلاق

وتكون المحافظة على الأخلاق بمنع ما يخالفها بقمعه بالعقوبات المحددة شرعا وهي (الحدود) أو غير المحددة وهي (التعزير)،وباتخاذها التدابير الاحتياطية التي تحول دون حدوثها، وبنشـــر الفضـــائل والآداب أو تقويتها وتشـــجيعها بشتى الوسائل والطرق.

ويقول ابن تيمية في كتابه السـياسـة الشـرعية: وكما أن العقوبات شـرعت داعية إلى فعل الموجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضـا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها...، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه، ويحزجون لأسباب من بيت المال، وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.[13]

يلاحظ أن ابن تيمية بين الجانب الإيجابي من الناحية الأخلاقية وتوســـيع إطارها حتى شملها القيام بالمســـابقات الرياضية والتصـريح بالإنفاق عليها من بيت المال استنادا إلى عمل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وخلفائه، فلم يقتصـر ابن تيمية على ذكر الجانب السـلبي الذي هو منع الشـر وما يؤدي إليه ومعاقبة المرتكبين له، وهذا الاتجاه الذي سار عليه ابن تيمية هو الاتجاه الإسلامي الصحيح الأصلي الذي تؤيده الشواهد والأدلة.[14]

كما تؤيده مقاصد الشريعة التي جاءت لإسعاد البشرية في الآجل والعاجل وإخراجهم من الضيق والعنة إلى السعة والرحمة. ولعمري إن فهم ابن تيمية هذا بتوسيعه للإطار الأخلاقي لهو الفهم الصحيح الذي يواكب شمول الإسلام وروحه، فالشريعة الإسلامية حين تضع إشارة حمراء عند شيء لتغليب شره أو ضرره على الفرد والمجتمع فإنها تعطي إشـارات خضـراء وتفتح قنوات أخرى بديلا عن ذلك الشـيء، واسـتنادا على ما ذكره ابن تيمية في هذا المجال يجوز للدولة إنشـاء أمكنة للترفيه المضـبوطة بأخلاق الإسـلام وتعاليمه ومقاصـده في مقابل إغلاقها لكل قنوات الباطل والشر المخالفة لأخلاق الإسلام ومقاصده.

---

[12]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 290.

[13]– السياسة الشرعية لابن تيمية، مصدر سابق، ص: 68.

[14]– د/ مصطفى ديب، البغاء، مرجع سابق، ص: 291.

الفقرة الثانية: حماية الإسلام ودعوته (الجهاد)

إن من أهم مقاصد الإسلام ودولته إخراج العباد من عبادة العباد والاستعباد للبشر إلى عبادة الله الواحد القهار، وتحريرهم من الظلم والطغيان، وإقامة العدل بينهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهذا يقتضي أن تكون للدولة قوة وأن تستعمل هذه القوة في الجهاد لإزالة الظلم والاستعباد بين البشر، وإقامة العدل وحماية الكرامة الإنسانية، وإخضاع الناس لنظامها الإنساني العادل، سواء أدخلوا في الإسلام أم بقوا على دينهم ودخلوا تحت نظامها وحكمها.

ومن أهداف الإسلام ودولته كذلك نشر الإسلام والدعوة إليه عقيدة ونظاما بالحجة والدليل والتعليم والحوار على الصعيد العالمي، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[15]، وهذه الدعوة السليمة قد تصادف من يمنعها ويكافحها، وهناك لابد للدولة من حماية دعوتها بالقوة والسلاح، ومجاهدة من يقف في سبيله.[16]

إن للجهاد في الإسلام هدفين ومقصدين أساسيين هما:

أولا: منع الظلم؛

ويكون بإقامة العدل وهداية الناس إلى نور الإسلام، وتحريرهم من الاستعباد والاستبداد–كما أشرنا سابقا– وإظهار الإسلام على جميع أنظمة الكفر والطغيان حتى لا تبقى للباطل قوة ترفع رايته.

ثانيا: حماية نشر دعوة الإسلام

فالدعوة إلى الإسلام هي الهدف الثاني من الجهاد لإظهار الإسلام حتى تكون كلمة الله هي العليا، يقول الماوردي أثناء تعداده لوظائف السلطان وواجباته:"والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.[17]

ويقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية:"فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها الكتاب".[18]

فمن منع هذا قوتل، ويضيف أنه يمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان، والشيوخ والعميان، والزمنى ونحوهم، إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين وذلك في رأيه لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.[19]

---

[15]– سورة النحل، الآية: 125.

[16]– د/ مصطفى ديب، الغباء، مرجع سابق، ص: 291.

[17]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص: 14.

[18]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص: 26.

[19]– ابن تيمية السياسة الشرعية ، مصدر سابق، ص: 28. ومصطفى ديب البغاء، مرجع سابق، ص: 292.

وتلك لعمري أخلاق عالية وقيم سامية اشتملت عليها الدعوة الإسلامية وقد طبقها الصحابة خير تطبيق وهم يستحضرون كلمات أبي بكر ووصيته الحربية الخالدة:"لا تخونوا ولا تغدروا، ولا تفعلوا منكرا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا، أو شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا وتحرقوا ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم بآنيتهم فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه".[20]

بهذه الوصية بين أبو بكر رضي الله عنه لجيش المسلمين آداب القتال في سبيل الله وهي بحق مضرب المثل لما جاء به الإسلام من مبادئ وقيم ومثل عليا.

وهكذا نتبين أن المقصد الأول من الإمامة هو:

1-حفظ الإسلام أي إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده، وعلى هذا فلا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله، ولا يجوز التردد أبدا في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في إبداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد...، لأن الفرد إن كان مسلما فليس من حقه أن يبدل دين الله وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبدا أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم، وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبدا أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوه حقائق الإسلام وإلا كان ناقضا لعقد الذمة، ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبه أو خطأ نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر-الإمام- أو نائبه أن يعمل على كشف الشبهة وإظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة فإن أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره للناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع، كما مر معنا في قول أبي يعلى.

ومن لوازم حفظ الإسلام "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"[21].

والحقيقة أن دفع الأعداء من دار الإسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لأن استيلاء الكفرة على دار الإسلام ضياع للإسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له. وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد، والتلبيس والخداع والتضليل، بل نستطيع القول إن من لوازم وتمام حفظ الدين إعلاؤه وإظهاره على جميع أنظمة الكفر.

2-تنفيذ الإسلام: وهو المظهر الثاني لحراسة الدين، ويتحقق بأمور منها:

---

[20]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 2، ص: 139.

[21]- الماوردي الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص: 14.

–تطبيق أحكامه في ســـائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم وفي علاقاتهم مع الدولة وفي علاقة الدولة–دار الإسلام– مع غيرها من الدول؛

–حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين للعقوبات الشرعية؛

–إزالة المفاســد والمنكرات مع المجتمع كما يقضــي به الإســلام إذ لا يمكن الإدعاء بحفظ الدين مع ترك المفاســد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك، وقد أشــار القرآن الكريم إلى هذا المقصــد من مقاصــد الإمامة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّـــلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[22].[23]

وإنما جعلت حراســة الدين من أول مقاصــد الإمامة لما له من صــلاح للبشــر في الآجل والعاجل، لذلك جعله الماوردي من أهم قواعد صلاح الدنيا وذلك حيث يقول:"لأنه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهرا للسرائر زاجرا للضمائر رقيبا على النفوس في خلواتها نصوحا لها في ملماتها وهذه الأمور لا يوصــل بغير الدين إليها، ولا يصــلح الناس إلا عليها، فكأن الدين أقوى قاعدة في صــلاح الدنيا واســتقامتها، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها...، فهو أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعاقل أن يكون به متمسكا وعليه محافظا". [24]

المطلب الثاني: مقصد سياسة الدنيا بالدين

إن ســياســة الدنيا محكومة بنظام الإســلام الشــامل، أي أن أمور الدنيا محكومة بالدين وغير خارجة عن نطاقه، والقول الجامع في ســياســة الدنيا بالدين هو إدارة شــؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصــلحة ويدرأ المفســدة، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكمها المنصوص عليها، أو المستنبطة منها وفقا لقواعد الاجتهاد السليم، فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين.[25]

ومن أوجه هذه الســياســة التي تضــطلع بها الإمامة في الإســلام ويلتزم بها ويتبعها الإمام المســلم[26]، ما ســنبينه في الفقرتين التاليتين:

---

[22]– سورة الحج، الآية: 41.

[23]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 232.

[24]– الماوردي أدب الدنيا والدين، طبعة دار ومكتبة الهلال ، ص: 154.

[25]– عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: 232.

[26]– نفس المرجع، ص: 232.

الفقرة الأولى: إقامة العدل وإشاعة الأمن

أولا: إقامة العدل

إن من أبرز مظاهر سياسة الدنيا بالدين" إقامة عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان...، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية ولكل جزء منه قسط من الجهاد حتى يستكمل".[27]

ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها"بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة[28].

وقد قال الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: إن عدل السلطان "يكون بأربعة أشياء: إتباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التسلط بالقوة، وابتغاء الحق في السيرة فإن الميسور أدوم وحذف المعسور أسلم، وترك التسلط أعطف على المحبة وابتغاء الحق أبعث على النصرة، وهذه أمور إن لم تسلم للزعيم المدير كان الفساد بنظره أكثر والاختلاف بتدبيره أظهر".[29]

إن العدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعا أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق، وهذا ما أشار إليه الفقهاء[30]، فالفقيه الماوردي يقول وهو يعدد واجبات الإمام:"وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير".[31]

والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول:"ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعظم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، و المنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران".[32]

وعلى هذا يجب على الإمام أن يركز على أمرين أساسيين لتحقيق العدل ومنع الظلم:

---

[27]- الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص: 153.

[28]- الأحكام السلطانية لأبي يعلى نقلا عن كتاب أصول الدعوة، ص: 233.

[29]- الماوردي أدب الدنيا والدين، ، مصدر سابق، ص: 153-154.

[30]- أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: 233.

[31]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ، مصدر سابق، ص: 12.

[32]- مقدمة ابن خلدون، دار بار للنشر والتوزيع ، ص: 233.

1– اختيار الموظفين الأكفاء:

وقد عبر عن ذلك القاضي الماوردي حينما عدد واجبات الإمام بقوله:"استكفاء الأمناء وتقريب النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون مضبوطة والأموال محفوظة[33]".

لقد أطلق علماء المسلمين الذين كتبوا في موضوع الحكم والدولة قديما لفظ الإمامة العظمى والولاية الكبرى على منصب الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة وأطلقوا لفظ الولاية بوجه عام على ما سوى ذلك من المناصب واستعملوا عددا من الألفاظ للدلالة على أنواع من هذه الولايات أو المناصب ذات السلطة كالوزارة و الإمارة والقضاء، وأطلقوا كذلك لفظ العمل والأعمال على ما نسميه اليوم (الوظائف)، ويسمى القائم بها عاملا، نجد هذه المصطلحات وغيرها في كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية منها كما تجدها في نصوص كثير من الأحاديث النبوية، بحث علماء المسلمين استنادا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمبادئ التي تراعى في تولية الولاة وتقليد الأعمال أو الوظائف، رأس هذه المبادئ ما ورد في الحديث النبوي القائل:"من ولى على عصابة–أي جماعة– رجلا وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".[34]

وعبر القرآن بأداء الأمانة إلى أهلها عن تولية الوظائف لمستحقيها المتأهلين لها في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[35]واستنتج ابن تيمية شروط التوظيف الأساسية من الآية القرآنية: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[36] فاعتبر الأمانة والقوة–وتعني هنا القدرة على القيام بالعمل الذي يوكل إلى من يولى ويعين والخبرة فيه–الشرطين الأساسيين الذين يجب توفرهما في من يولى عملا من أعمال الدولة، سواء أكانت وزارة أم إمارة أم غيرهما.[37]

وعلى هذا فإن أسس التعيين أو تقليد الوظائف والأعمال التي تلاحظ عمليا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونظريا في أحاديثه وكذلك في عمل الخلفاء الراشدين من بعده هي أسس موضوعية تستند إلى عنصري: الكفاءة أو المقدر من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى مع ملاحظة اعتبارات أخرى يدخل بعضها ضمنا في العنصرين السابقين: كالحزم وعدم الضعف، وبعضها من قبيل مراعاة السياسة الاجتماعية: كأن تراعي العلاقة بين العامل أو الأمير والبيئة أو المجتمع الذي يولى عليه، بحيث تؤدي إلى طاعته وعدم النفور منه لسبب من الأسباب، هذا وإن ابن تيمية لم يقتصر على ذكر واجب ولي الأمر في تولية الأصلح بل تعدى ذلك إلى وجوب الإعداد

---

[33] . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص14

[34]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص: 6.

[35]– سورة النساء، الآية: 58.

[36]– سورة القصص، الآية: 56.

[37]– االبن تيمية، لسياسة الشرعية، مصدر سابق، ص: 6.

والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها[38]، يقول ابن تيمية:"ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم من أمر الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها".[39]

2-مراقبة الموظفين:

ولا يكفي أن يعين الخليفة الأكفاء الأمناء، بل عليه أيضا أن يراقبهم في أعمالهم فقد"يخون الأمين ويغش الناصح" كما يقول الفقهاء، وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم فلا يمكننا استبعاد خطئهم وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمدا من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظلم، فلابد من المراقبة المستمر والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة حرص الإمام على العدل ومنع الظلم، ويخرج هو من عهد الإمامة ومسؤولية الحكم. وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعلى إلى هذا المعنى فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي: على الإمام[40] "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تساهلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى:﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[41]، لم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن ريته...".[42]

ثانيا: إشاعة الأمن

ثانيا: إشاعة الأمن

ومن واجبات الإمام المهمة إشاعة الأمن في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الإسلامي الجنائي أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين بالأمن المعتدين على الناس بشرط أن يكون التطبيق عادلا وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد، فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين أمن الناس وخاف المجرم وتحقق الاطمئنان[43]، وقد نبه الفقهاء إلى ضرورة تحقيق الأمن الداخلي والخارجي:

---

[38]- د/مصطفى ديب البغاء، مرجع سابق، ص: 293.

[39]-ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص: 9-10،

[40]- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: 234.

[41]- سور ص، الآية: 26.

[42]- أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق، ص: 12.

[43]- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: 235.

1–الأمن الداخلي: وقد عبر القاضي أبو يعلى عنه بقوله: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

2–الأمن الخارجي: وهو "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.[44]

الفقرة الثانية: الاقتصاد

يجب على الإمام مراعاة اقتصاد البلاد، وجلب ما يفيدها ويتحقق الاقتصاد والرفاه للمجتمع بأمرين أساسيين هما:

أولا: استثمار خيرات البلاد

إن من مظاهر سياسة الدنيا بالدين استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب، ففي كتاب الخراج الذي وجه إلى الإمام هارون الرشيد: إن على الإمام أن يأمر بحفر الأنهار وإجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقة ذلك "فإذا اجتمعوا– أي أهل الخبرة– على أن في ذلك –أي في حفر الأنهار– صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد وكلما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم".[45]

فما ذكر هنا من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج هو من قبيل التمثيل لا الحصر كما يمكن القياس على ما ذكر جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع، مثل: تنظيم الري في البلاد، وإقامة السدود، وتحسين الزراعة، واستخراج المعادن، وإقامة المصانع، وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل، وإيجاد سبل العمل الشريفة للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.[46]

ثانيا: تهيئة ما يحتاجه الناس

ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين أيضا قيام الإمام المسلم بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك "ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها".[47]

ومن الواضح أن الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف الأصول والأزمان، فما كان الناس يحتاجونه في الأمر قد يحتاجون إلى غيره اليوم، فعلى الإمام ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله، ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف

---

[44]– أبو يعلى، مصدر سابق، ص: 11.

[45]– عبد الكريم زيدان مرجع سابق، ص: 236.

[46]– عبد الكريم زيدان مرجع سابق، ص: 236–237.

[47]– حاشية الدر المختار، لابن عابدين، ج: 3، ص: 32، نقلا عن أصول الدعوة، مرجع سابق، ص:235–236.

المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الإثم بالأمة وبالإمام إذا قصروا في تحصيلها، وثبوت حق الإمام في إجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها وهذا ما صرح به الفقهاء، فقد قال بعضهم: "إن لولي الأمر إجبار أصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم"[48].[49]

. تحقيق المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المهمة في مقاصد نظرية الدولة الإسلامية ويعني هذا المبدأ أن الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز بينهم في ذلك.

ففي المجتمع الإسلامي كل البشر أصلهم واحد فكلهم خلقه الله من تراب لذلك لايوجد فيه ما يدعو للأن يتعالى بعضهم على بعض بل وقد حرم الإسلام التعالي على الخلق والتكبر عليهم .

فجميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات .

وقد اتخد مبدأ المساواة في الإسلام صورا تشبه إلى حد كبيير الصور المعروفة في النظم الدمقراطية المعاصرة، أي المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، وأمام الوظائف العامة والتكاليف والواجبات العامة وتلك لعمري مأثرة في حقل الحقوق تفرد بها الإسلام عن غيره من النظم القديمة والوسطى مما يؤهل نظرية الدولة الإسلامية لأن تكون مصدرا من مصادر القانون الدستوري الحديث .

1. المساوات أمام القانون الإسلامي:

لقد فرض الإسلام قاعدة المساواة بين جميع الأفراد كما سبق ذكره فلا تمييظز بنظره بين حاكم ومحكوم ، ولا بين رجل وامرأة ...فالجميع أمام أحكام القانون متساوين لا فرق بينهم.

وقد تجلت هذه المساواة في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتقريراته ففي الحديث:

أمّا بعد أيها الناس!

فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه.!

ألا وإنّ الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني. ألا وإنّ أحبكم إليّ من أخذ مني حقا إن كان له، أو أحلّني منه فلقيت الله وأنا طيب النّفس.

وقد أرى أنّ هذا غير مغن عني حتى أقوم فيكم مرارا. «

قال الفضل: ثم نزل فصلّى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر، فعاد لمقالته الأولى في الشحناء وغيرها.

فقام رجل فقال: يا رسول الله! إنّ لي عندك ثلاثة دراهم؟ فقال: «أعطه يا فضل.

---

[48]- ابن القيم، الطرق الحكيمة، دار إحياء العلوم ، بيروت ص: 222.

[49]- عبد الكريم زيدان مرجع سابق، ص: 235-236.

وقد طبق رسوا الله هذه المساواة عندما أراد منه بعض أشراف قريش أن يعفو عن سارقة من أشراف قريش فقال مجيبا لهم: ال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» [50]..

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج أيضا والشواهد هلى ذلك كثير يضيق المقام عن سردها ..

2. المساواة أمام القضاء

في النظام الإسلامي كذلك المساواة أمام القضاء حيث يقف الجميع أمام ذات المحاكم لا فضل لرئيس على مرؤس فالكل أمام القضاء سواء.

3. المساواة أمام الوظائف:

يتساوى جميع المواطنين في نظرية الدولة الإسلامية أمام تولي الوظائف العامة ، فلا يقتصر ذلك على قوم دون آخرين بل الكل من تتوفر فيهم الشروط اللازمة من قوة وأمانة يصلح لأن يختاروا لتولي الوظائف

ونعنى بالوظائف: مناصب الدولة كبيرها وصغيرها فالعبرة بتولي تلك المناصب في نظرية الدولة الإسلامة هو الكفاءة لا الحسب ولا النسب. ولذلك نجد أن الرسول منع الشفاعات في الوظائف العامة حتى مع عمه العباس ، فقال له عندما طلب منه أن يوليه ولاية: "يا عم إنها الأمانة ، وإنها لخزي وندامة يوم القيامة ، إلا من أخذ بحقها وفى الذي عليه فيها"

ونضيف أن غير المسلمين من أهل الكتاب لم يكونوا مستثنين من حق تولي وظائف الدولة إذا توفرت فيهم شروط الكفاءة من قوة وأمانة ويستثنى من تلك الوظائف الوظائف الدينية[51]

4. المساواة في التكاليف العامة في نظرية الدولة الإسلامية:

إن الواجبات والتكاليف العامة المفروضة على المسلمين كالضرائب والخدمة العسكرية هي مترتبة على كل مسلم يملك نصاب الضريبة بمفهومها الشرعي أو تتوفر في حقه شروط الخدمة. فلا يعفى من هذه الواجبات إلا من لا يقدر على الإتيان بها كمن لديه عذر معتبر.

تحقيق الحرية:

من مقاصد نظرية الرئاسة في الإسلام إخراج الناس من الاستعباد إلى فضاء الحرية؛ فالحرية في الإسلام هي جوهر إنسانية الإنسان. ورغم أن مصطلح الحرية بمعناه المتداول اليوم لم يذكر كثيرا في النصوص الشرعية ، لكن مفهومها ظل سائدا في الوحي الإسلامي .فأول مظاهر الحرية في الوحي الإسلامي هي أنها مناط التكليف الشرعي والمسؤلية ومنبع وجود الإنسان وهذا يعني أن تعطيل حرية الإنسان تعطيل لمقصد وجوده .

---

[50] رواه البخاري

[51] الدكتور صبحي محمصاني: أركان حقوق الإنسان ص 264

وليست هذه الميزة خاصة بدين الإسلام وحده بل هي موجودة في كل الأديان السماوية[52] "فإن الأديان في كل صورها تقف إلى جانب الأمل والإمكان والحرية والاختيار في مبدإ الأشياء"[53]

ولقد كان الإسلام صريحا في التعامل مع حرية الإنسان خاصة في ما يتعلق بالرق وهنا يحسن بنا أن نوضح مسألة الرق في الإسلام وذلك في نقطتين أساسيتين.

1. الإسترقاق بالحرب

إن المعروف تاريخيا أن أصل الاسترقاق ابتداء هو الأسر في الحرب وقد قال الله تعالى "فإما منا بعد وإما فداء"[54] وهذه الآية صريحة في النص على خيارين للتعامل مع أسير الحرب ، وهما المن و الفدى أي فإما أن تمنوا عليهم وتطلقوا سراحهم فضلا وإحسانا أو إما أن تأخذو منهم فدية ثمنا لإطلاق سراحهم. ولم يفتح القرآن هنا خيارا للاسترقاق فيكون الإسلام قد سد باب الاسترقاق هذا ويمكن أن يكوون هذا أصلا شرعيا لإبطال الإسترقاق[55].

2. الرق المتوارث:

لقد تعامل الإسلام مع الرق المتوارث في المجتمعات القديمة بطريقة مرنة تجعل الرق مرحلة مؤقتة تنتهي في فترة وجيزة ، وذلك حينما وضع حرية الرقيق بيده من خلال المكاتبة التي يضمن نهاية الرق في جيل واحد. والمكاتبة هي عقد بين العبد والسيد يلتزم العبد بمقتضاه بدفع فدية على أقساط مقابل حريته، ويصبح المكاتب حرا بمجرد إبرام العقد. فإن عجظ عن الأداء لم يعد عبدا، وإنما يصبح عليه دين للسيد السابق ، يجب على السيد إنظاره فيه إلى حين ميسرة ويجب على الدولة والمجتمع إعانته بالمال حتى يتحرر من الرق. وهذا فحوى قوله تعالى: "والذين يبتغون الكتابة مما ملكت[56] أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" ففي الآية أمران صريحان: يلظم أولهما السادة بقبول عقد الحرية ولزم الثاني المجتمع ممثلا في الدولة بالإسهام المالي في هذا المسار التحريري.

وقد شاع في النقاشات والمطارحات ذات الصلة بقضية الرق في الإسلام أن الإسلام اكتفى بالدفع إلى تحرير الرقيق دفعا أخلاقيا غير ملزم ، بحضه على إعتاق الرقاب باعتبار ذلك من أعظم القربات التطوعية، وأنه لم يحرر الرقيق قانونيا بفرض إجراءات عملية ملزمة بتحريره. وهذا الرأي غير سديد ، إذ هو منطلق من التسليم بفهم فقهي شائع يناقض ظاهر القرآن في آية المكاتبة .

---

[52] محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية ص 151

[53] محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق ص 151

[54] سورة محمدن الآية4.

[55] محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990

[56] سورة النور، الآية 33.

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يضرب السادة الذين يأبون إعتاق عبيدهم عبر نظام المكاتبة: "عن أنس بن مالك قال أرادني سيرين على المكاتبة ف فأبيت عليه ، فأتى عمربن الخطاب فذكر ذلك له ، فأقبل علي عمر يعني بالدرة فقال كاتبه"[57] والدرة سوط كان لعمر بن الخطاب. يعني أن عمر هجم بسوطه على أنس بن مالك من أجل إلزامه بقبول المكاتبة مع عبده سيرين.

ورغم كل ذلك فقد حمل أكثر الفقهاء الأمر الواقع في آية المكاتبة على الاستحباب والإباحة لا على الوجوب والفرض. لكن ابن حزم وقف من هذه القضية موقف عزم فرد على الفقهاء بالبينات والأدلة الظاهرة واعتبر آراءهم المجانفة اظاهر القرآن ومقتضى العدل اعتبرها تشغيبات ووساوس ومضاحك وحمل الأمر المذكور في آية المكاتبة على الوجوب والفرض كما أكد أن وجوب المكاتبة هو مذهب الصحابة قال ابن حزم:

"فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة، ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع عن ذلك .والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع إلى الرجوع إلى المكاتبة وترك امتناعه .

فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . وخالف في ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالواليست واجبة، وموهوا في ذلك في تشغيبات ...وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها..."[58]

وبهذا نتبين أن الإسلام قد أغلق باب الإستعباد والاسترقاق وإن كان قد كثر الإسترقاق في تاريخ الدولة الإسلامية فإن ذلك لا يعد دليلا بل هو انحراف عن ظاهر القرآن ومقتضى العدل تماما كما انحرفت نظرية الدولة الإسلامية في بعض كتب الفقه السياسي الإسلامي القديمة وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

وحاصل الأمر أن الحرية مقصد من مقاصد النظرية الإسلامية عموما ونظرية الدولة الإسلامية خصوصا فالحرية تتجلى في كثير من القيم والمباديء والمقاصد السياسية الإسلامية. فبعض الحريات الفردية مندرجة تحت مبدأ تكريم الله للإنسان والاستخلاف في الأرض ، وبعض الحريات العامة متضمنة في مبادء العدل والشورى ومنع الإكراه في الدين ونجوها من قيم سياسية مذكورة في الوحي[59].

وحدة الأمة السياسية:

من مقاصد نظرية الدولة في الإسلام؛ المحافظة على وحدة الأمة السياسية، وقد ورد التنصيص على وحدة الجماعة المسلمة في القرآن والسنة، وحمل هذا التنصيص معنى الوحدة في الزمان، فقد وردت آيتنان قرآنيتان في الوحدة في اسياق التعقيب على حياة الأنبياء السابقين للتذكير بأن أمة الإسلام امتداد للأمم الرسالات السابقة: **إِنَّ هَٰذِهِ**

[57] البيهقي، السنن الكبرى، 538/10

[58] علي بن حزم. المحلى بالآثار، 221/8

[59] الشنقيطي ، مرجع سابق: ص144

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ الآية 92 من سورة الأنبياء "**(وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)52**(من سورة المؤمنون.

كما حملت النصوص معنى الوحدة السياسية بمعنى وحدة الهيكل السياس يالجامعي، أو وحدة الإرادة السياسية، والالتزام السياسي في حال تعذر بناء إطار سياسي جامع للمسلمين.

ورسمت الأحاديث النبوية حدود الأمة بشكل واضح، ومن النصوص ذات الدلالة المهمة في هذا السياق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدل على من سواهم"[60]

ففي هذا الحديث تأسيس رابطة سياسية إسلامية تتضمن إلزاما والتزاما لأطراف الجماعة المسلمة في العصر النبوي: قبائل، وبطونا وحواضر، فتجعلهم كتلة واحدة من حيث التعاون ضد العدور الخارجي، ويلتزم كل مكوناتها بما التزم به أي طرف منها، حتى وإن كان أقلها عددا وشأنا بالمعايير الاجتماعية السائدة قبل الإسلام.

ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا قام في الناس خطيبا، فقال: "يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم" [61]

فهذه الخطبة يوم فتح مكة تؤسس بناء حلف سياسي إسلامي جديد يتجاوز الأحلاف القبيلة السابقة على الإسلام، ويحتوي منها ما لا يتعارض مع وحدة الأمة الجديدة، ويجعل تضامن الأمة الإسلامية هو الأصل والقاعدة.

ولم يحرص فقهاء الشرعية السياسية على شيء مثلما حرصوا على الوحدة السياسية للأمة، والإبقاء عليها بأي صيغة ممكنة. وما ساد منذ عصر الماوردي من نظريات سياسية تشرع "إمارة الإستعلاء" لم تكن سوى سعي للتوفيق بين سلطة الخلفاء العباسيين الذاوية وسلطة الأمراء العسكريين المسيطرين بالقوة. وقد عرف الماوردي إمارة الإستعلاء، فقال: "وأما إمارة الإستعلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها"[62]

وقد ألزم الفقهاء القادة العسكريين الذين استولوا على أطراف الإمبراطورية العباسية أن يأخذوا من الخليفة العباسي تفويضا يحكم تلك الأطراف، وهو تفويض شكلي من الناحية القانونية؛ لأنه تشريع لأمر تم بالقوة والقهر لكن له قيمة سياسية عظيمة وهي بقاء ألئك الأمراء متغلبين على الأطراف مرتبطين بمركز الدولة في بغداد برباط معنوي على الأقل يضمن الحد الأدنى من التعاضد والمناصرة، وهذا أبلغ مثال على تشبث فقهاء السياسية الشرعية بوحدة

---

[60] . سنن أبو داود، 397/4.

[61] . مسند أحمد، 288/11.

[62] . الماوردي، الأحكام السلطانية 66.

الأمة، حتى ولو كان في صيغة شكلية؛ فهو يحفظ للأمة الحد الأدنى من الوحدة المعنوية بعد تفكك أوصال دولتها الجامعة، ولذلك كانت الفاجعة بسقوط الخلافة العباسية على أيدي المغول منتصف القرن السابع الميلادي، ثم سقوط الخلافة العثمانية على أيدي المستعمرين الأوروبيين في العصر الحديث هزة عنيفة للضمير المسلم؛ لأن كلا السقوطين حمل معاني اليتم والانشكاف الكامل، وتمزق آخر رابط سياسي بين المسلمين حتى وإن كان رابطا رمزيا.

ومهما يكن من أمر فإن تأثير نصوص الوحي الإسلامي الحاضة على وحدة الأمة والتراث الفقهي المتبث بهذه الوحدة، جعل الضمير المسلم عبر القرون متعلق بوحدة الأمة الإسلامية، طامحا إلى رؤية التعاون والتعاضد والتناصر في هذه الأمة ووجود الحد الأدنى من المظلة الجامعة لها، حتى وإن توزعت على كيانات سياسية عديدة[63]، فلا غرو إذن أن تكون وحدة الأمة من أهم مقاصد نظرية الرئاسة في الدولة الإسلام.

تلك بعض المقاصد الهامة والغايات الرفيعة للرئاسة في الإسلام ومن خلالها نتبين مدى أهمية إقامة رئيس للمسلمين لما له من حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء وحراسة التبديل فيه وزجر من شذ عنه بارتداد أو بغى فيه بعناد أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إذا لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة ولكل عصر فيه وهية أثر كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضا والناصر عليه حتما لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر ومفسد دهر.[64]

[63] الشنقيطي، مرجع سابق، ص252

[64]– الماوردي، أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص:153.

الخاتمة:

لقد اتضح جليا من خلال هذا البحث أن الرئاسة أو الإمامة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غايات سامية ومقاصد عالية تمثلت في حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به، وهذا ما جعلها-أي الإمامة- تختلف عن كل أنواع الملك سواء كان ملكا طبيعيا أو سياسيا[65] إذ أن الإمامة تقوم على أسس وقواعد منبثقة من مقاصد الشريعة ومن بعض نصوص الوحي الصريحة التي تأمر بالعدل وتطبيق حكم الله في الأرض ورعاية الأمة وحمايتها.

ومن هنا نخرج ببعض التوصيات منها أنه من الخطأ الفادح ما يرتكبه بعض الغربيين والمستغربين في اعتقادهم أن الدين الإسلامي يعني شريحة أو قطاعا من الحياة منفصلا عن المجتمع أو قابلا للانفصال عن بقية قطاعات الحياة، فهذا لا ينطبق ولا بشكل من الأشكال على الأمة الإسلامية إذ لم يكن الوضع كذلك في الماضي كما أن المحاولات التي جربت في الأزمنة المعاصرة لجعل الإسلام ملقى على هامش الحياة قد فشلت فشلا ذريعا حيث أن فكرة وجود الدين منفصل عن السياسة والدولة وإن كانت فكرة عميقة في الجذور النصرانية إلا أنها اختفت في ظل الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

اسم المؤلف	عنوان الكتاب	دار الطباعة والنشر
إسماعيل بن كثير	تفسير القرآن العظيم	دار الشعب
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	دار القلم
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي جلال الدين السيوطي	تفسير الجلالين	مكتبة السلام الجديدة
ابن العربي المالكي	أحكام القرآن	
الإمام مالك بن أنس	الموطأ	
أبو الوليد إسماعيل بن خلف	المنتقى شرح الموطأ	
محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	
ابن حجر العسقلاني	فتح الباري	
مسلم	صحيح مسلم	
أبو داوود	سنن أبي داوود	
النسائي	سنن النسائي	
الترمذي	سنن الترمذي	
أحمد بن حنبل	مسند أحمد	

[65]- كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في كتابه المقدمة.

مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق	
الجاحظ	العثمانية	دار الكتاب العربي
عبد القادر الجرجاني	التعريفات	
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي	لسان العرب	
محمد بن عبد الرزاق الزبيدي	تاج العروس	
الفيروز آبادي	القاموس المحيط	دار الجيل ، بيروت
إسماعيل بن حماد الجواهري	تاج اللغة وصحاح العربية	دار العلم للملايين
عبد الملك بن عبد الله الجويني	البرهان	
عبد الملك بن عبد الله الجويني	غياث الأمم في تياث الظلم	دار الدعوة ، الإسكندرية
أبو حامد محمد الغزالي	شفاء الغليل	
أبو حامد محمد الغزالي	المستصفى	
أبو حامد محمد الغزالي	إحياء علوم الدين	دار الكتاب العربي
ابن قدامة	المغني	
أبو الحسن بن حبيب الماوردي	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	
أبو الحسن بن حبيب الماوردي	أدب الدنيا والدين	طبعة دار ومكتبة الهلال
أبو يعلى بن الفراء	الأحكام السلطانية	
محمد بن الوليد الطرطوشي	سراج الملوك	دار الرياض ، الريس
أبو نصر الفرابي	آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها	دار مكتبة الهلال
عمر بن محمد النسفى	العقائد النسفية	
عبد الرحمن بن أحمد الإيجي	المواقف في علم الكلام	مكتبة المتنبي
أبو بكر محمد بن يحيى الصائغ	تدبير المتوحد	دار الفكر ، بيروت
بدر الدين بن جماعة	تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام	
القاضي عبد الجبار	المغني في أبواب التوحيد والعدل	
أبو حامد عز الدين بن حامد	شرح نهج البلاغة	دار إحياء الكتب العربية
ابن هشام	سيرة ابن هشام	
المرادي أبوبكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني	الإشارة إلى أدب الإمارة	دار الإسلام
محمد بن عمر الرازي	المحصول	
عالي بن عالي الآمدي	الإحكام في أصول الأحكام	
العز بن عبد السلام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	
الشاطبي	الموافقات	
ابن الأثير	الكامل في التاريخ	

الطبري	تاريخ الأمم والملوك	
أحمد بن محمد بن عبد ربه	العقد الفريد	
ابن حزم	الفصل في الملل والأهواء والنحل	
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مجموع الفتاوى	
ابن تيمية	منهاج السنة	مكتبة ابن تيمية
ابن تيمية	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين	
ابن قيم الجوزية	الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية	دار إحياء العلوم ، بيروت
عبد الرحمن بن خلدون	المقدمة	دار بار للنشر والتوزيع
محمد بن عالي الشوكاني	جمع الجوامع في حاشية البناني	
أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي	أصول الدين	مطبعة الدولة ، اسطنبول
الزركلي	الأعلام	
الطاهر بن عاشور	مقاصد الشريعة الإسلامية	
علال الفاسي	مقاصد الشريعة ومكارمها	
محمد السعد بن أحمد اليوبي	مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية	
وهبة الزحيلي	أصول الفقه الإسلامي	دار الفكر ، دمشق
يوسف أحمد محمد البدوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية	
عبد الكريم زيدان	أصول الدعوة	مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت
أحمد الريسوني	نظرية المقاصد عند الشاطبي	
محمد عالي الصابوني	صفوة التفاسير	دار الفكر
أنور الرفاعي	الإسلام في حضارته ونظمه	دار الفكر ، دمشق
الأستاذ الشلبي	تعليل الأحكام	
الشيخ عبد الحميد الكتاتني	نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)	دار الكتاب اللبنانية ، بيروت
الدريني	خصائص التشريع	
محمد عبد الباقي	جذور الفكر السياسي الإسلامي	دار وحي القلم ، بيروت
صبحي الصالح	النظم الإسلامية نشأتها وتطورها	دار العلم للملايين ، بيروت
صفي الرحمن المبارك فودي	الرحيق المختوم	
د/ مصطفى ديب البغاء	نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع	دار الفكر ، دمشق
عبد الحي العمراني	الحكم الإسلامي	دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء

عبد القادر عوده	الإسلام وأوضاعنا السياسية	
محمد بن أحمد الراشد	أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي	
يوسف القرضاوي	أولويات الحركة الإسلامية	
محمد عمار	شخصيات لها تاريخ	
الأستاذ الطالب اخيار ولد اعمر سيد	المنتقى من أصول الفقه	طبعة 2012م ـ 1433هـ
حمدا ولد التاه	تلخيص موافقات الشاطبي	مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء